



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٤/شوال/١٤٢٩هـ —
الموافق ١٤/١٠/٢٠٠٨ م ٠ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل
من السادة القضاة فاروق السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و
أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي و عبود صالح التميمي و ميخائيل
شمشون قس كوركيس و حسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب
وأصدرت قرارها الاتي:

المميز/ وزير الداخلية /إضافة لوظيفته وكيله الرائد الحقوقي فاضل علوان كاظم
المميز عليها / اخلاص رشيد عباس وكيلها المحامي علي حسين السعيدي

الإدعاء:

إدعى وكيل المدعية أمام محكمة القضاء الإداري ان موكلته متزوجة من
فلسطيني الجنسية وانها تطلب منح ابنتها القاصر (صفا احمد كامل) الجنسية
العراقية تبعاً لجنسيتها العراقية وقد نظمت لدى المدعى عليه /إضافة لوظيفته
ولم يتم الاجابة عليه ونتيجة المرافعة الغيابية أصدرت المحكمة حكمها المرقم
١١٠/قضاء اداري/٢٠٠٨ في ٢٥/٦/٢٠٠٧ القاضي بإلزام المدعى
عليه /إضافة لوظيفته بمنح الطفلة صفا احمد كامل الجنسية العراقية تبعاً
لجنسية والداتها العراقية وتحمله مصاريف وأتعاب المحاماة ، وقد اعترض
المعترض (المدعى عليه) على القرار المذكور بتاريخ ٢٧/٧/٢٠٠٨ ونتيجة
المرافعة الحضورية أصدرت المحكمة المذكورة القرار المرقم
١١٠/قضاء اداري/٢٠٠٨ في ٣١/٨/٢٠٠٨ القاضي برد اعتراض المعترض

(١-٣)



وتأييد الحكم الغيابي الصادر بتاريخ ٢٥/٦/٢٠٠٨ وتحميل
المعترض/إضافة لوظيفته المصاريف ، ولعدم قناعة المميز
بالقرار المذكور فقد بادر الى الطعن به تمييزاً امام المحكمة الاتحادية
العليا بتاريخ ١٥/٩/٢٠٠٨ طالباً نقضه للأسباب المبينة
في اللائحة التمييزية .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية
قرر قبوله شكلاً . ولدى النظر في الحكم للمميز وجد انه صحيح وموافق
لل قانون اذ ان وكيل المميز (المدعى عليه) تبلغ بالحكم الغيابي الصادر من
محكمة القضاء الاداري بتاريخ ١٣/٧/٢٠٠٨ كما مؤشر على ظهر غلاف
الدعوى ومشار في التبليغ الى نفس الوكالة وهي بعدد (١١٠) في
٢٦/٦/٢٠٠٨ التي قدم اللائحة الاعتراضية بموجبها ودفع الرسم عنها في
٢٧/٧/٢٠٠٨ وعليه يكون الاعتراض مقدم خارج المدة القانونية المنصوص
عليها بالمادة (٢٠٤) من قانون المرافعات المدنية المعدل ولما كانت المدد
المعينة لمراجعة طرق الطعن في القرارات حتمية يترتب على عدم مراعاتها
وتجاوزها سقوط الحق في الطعن ونقض المحكمة من تلقاء نفسها
برد عريضة الطعن اذا حصل بعد انقضاء المدة القانونية مادة (١٧١) من
القانون المذكور وعليه يكون الحكم للمميز اذا قضى برد الاعتراض شكلاً
للسبب المذكور صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه وتحميل المميز رسم



التمبيز وصدف القرار بالاتفاق في ١٤/شوال/١٤٢٩ هـ الموافق
٠ م ٢٠٠٨/١٠/١٤

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم طه محمد

العضو
اكرم احمد بيان

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن